

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 349 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى حاشية مديره الشؤون الفنية امانه الخارطة المؤرخة 2/9/2001

وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته رقم /41/ تاريخ 30/9/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- تصديق قرار اللجنة العمرانية رقم 31 لعام 2001 والمتضمن:

1- الموافقة على اكمال الاضافي الاخير المطل على شارع /6/ امثال للعقار 2490 منطقه عقاريه خامسه العائدة ملكيته

لطائفه الارمن البروتستانت مع فرض مقابل التحسين نتيجة الاستفادة

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوجه اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه بعد استكمال اجراءات تصديقه من المكتب

التنفيذي لمجلس المحافظة أصولاً